

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظلمه العالى»

«كتاب الإجارة»

شماره: ٧

مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المدّة لا بدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، و لو قال: آجرتك إلى شهر أو شهرين بطل، و لو قال: آجرتك كلّ شهر بدرهم - مثلاً - ففي صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً، أو صحّته في شهر و بطلانه في الزيادة فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه بالبطلان في الأوّل، والصحّة في شهر في الثاني، أقوال: أقواها الثاني و ذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة المنفعة أيضاً من غير فرق بين أن يعين المبدأ أولاً، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أخرى، إلا أن يقال: إنّه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، و أمّا إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه؛ لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، و كذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض^(١).

ما ذكره من الحكم بالبطلان فيما إذا كان الإبهام في تعيين المدّة في مقابل الأجرة المعلومة تام متين لجهالة المنفعة و امتناع الإبهام في عوض الأمر المعين و هكذا إذا كان التردد في الأجرة أيضاً فلا إبهام المعاوضة المجعلولة بالعقد.

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٣.

و أمّا الكلام في الفرض الثاني، وهو أن يقول: «آجرتك كلّ شهر بدرهم»، فقد اختلفوا في حكمه على أقوال أربعة:
الأوّل: الصحّة مطلقاً، وهو المنسوب إلى الشيخ^(١) وابن زهره^(٢) وابن جنيد^(٣).

الثاني: البطلان مطلقاً، واختاره في «الجواهر»^(٤) والسيد الماتن^(٥)، وفي «الجواهر» نسبه إلى المشهور بين المتأخرين، و حكى عن «القواعد»^(٥) و«التذكرة»^(٦) و«المختلف»^(٧) و«الإيضاح»^(٨) و«جامع المقاصد»^(٩) و«المسالك»^(١٠).

الثالث: التفصيل بين الشهر الأوّل فيصح وبطلانه في الزيادة، واختاره في «الشرائع»^(١١) و حكى فيه عن «المقنعة»^(١٢)

(١) الخلاف ٣: ٤٩٠.

(٢) غنية النزوع: ٢٨٦.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٦: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢ (ط.ق): ٣١٧.

(٧) المختلف ٦: ١٤١.

(٨) الإيضاح ٢: ٢٤٨.

(٩) جامع المقاصد ٧: ١٠٨ - ١٠٩.

(١٠) مسالك الأفهام ٥: ١٨٢.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٤٢.

(١٢) المقنعة: ٦٤٢.

«النهاية»^(١).

الرابع: بالتفصيل بين مثل هذا التعبير فيبطل مطلقاً وبين ما لو قال: آجرتك شهراً بدرهم، فإن زدت فبحسابه بالصحة في الشهر الأول خاصة، ونسب إلى «القواعد» ومحكي «التذكرة» و «السرائر»^(٢).

واستدل القائل بالصحة إلى أن المانع عنها إنما هو الغرر في مثل هذه الإجارة؛ لأنه كلما يسكن فهو يعطي بإزاء كل شهر درهماً فليس في البين أيّ خطر لا بالنسبة إلى الموجر ولا المستأجر.

واستدل القائل بالبطلان إلى أن الجهالة بنفسها قاذحة ولو من دون أيّ غرر وخطر؛ لاعتبار معلومية المنفعة كالأجرة على حسب ما تقدم، مع أن العوضين في المفروض مجهولان، وبهذا يظهر الإشكال في اختيار السيد الماتن رحمته الله البطلان هنا مع قوله باشتراط المعلومية بحيث لا يكون غرر ولا غرر في الفرض الذي نحن فيه، وقد يقوى توجيه القول بالبطلان؛ لأن المنفعة والأجرة تملكان في الإجارة بنفس العقد على نحو يلزم الموجر تسليم العين في إجارة الأعيان، وكذا تسليم الأجرة على المستأجر؛ وهكذا في إجارة الأعيان يلزم الأجير على العمل و... فالملكية حاصلة في

(١) النهاية: ٤٤٤.

(٢) السرائر ٢: ٤٦١.

الإجارة بالعقد و يلزم العمل على طبقها، ففي مثل قوله: «آجرتك كل شهر بكذا» لا يعلم الموجر ولا المستأجر أي مقدار ملكاه من الأجرة والمنفعة بالعقد، والجهالة المضرة في باب التبادلات و المعاملات هنا أغلظ من جهالة بيع ما في الصندوق منفرداً أو منضماً؛ لأن ما في الصندوق له واقع معين ولا يعلمه أحد المتعاملين أو كلاهما، ففي صورة انضمام ما فيه إلى المعلوم أيضاً يبطل البيع لسرية الجهالة و في المقام أغلظ لعدم التعيين الواقعي في مورد الإجارة؛ لأن المتعاملين لا يعلم مقدار ما يملكه، وليس له حد معين واقعي ولا يساعد مثله الاعتبار العقلائي، فالبطلان ليس لأمر تعدي، بل لعدم مساعدة الاعتبار العقلائي و عدم كونه متعارفاً لديهم.

و أمّا القول المفضل إمّا مطلقاً في خصوص أحد التعبيرين، فهو ناظر إلى حصول اليقين في الشهر الأول والجهالة بالنسبة إلى بقية الشهور.

و بما ذكرنا يظهر الكلام فيما أفاده في «المستمسك»^(١) من ابتناء الحكم على فساد الشرط وإفساده العقد، فيما أن الشرط الفاسد غير مفسد و أن الغرر في الشرط الواقع في عقد الإجارة غير ظاهر في اقتضائه البطلان في نفسه، فالحكم بالبطلان ممنوع.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ١٧.

حيث إنه جعل التعبير الثاني من قبيل الشرط «...فإن زدت فبحسابه» وقال بالصحة في الفرض الأخير؛ لعدم استلزام الشرط الفاسد مفسدية العقد و عدم اقتضاء الغرر البطلان .

أمّا وجه النظر في كلامه فظاهر بعد ما تقدّم من أنّ المعلومات في العوضين بمثابة الركن الأساسي في التبادلات و المعاملات بحيث لو لاهما لم يقدم على التبادل ، ولا يكون وزانها وزان الشرط حتى يقال بأنه يسري فسادُه إلى فساد العقد أم لا .

نعم ، لا يبعد الحكم بصحة الإجارة في الشهر الأوّل و بطلانها في الزيادة و لاسيما إذا عبّر عنها بقوله : «آجرتك شهراً بدرهم ، فإن زدت فبحسابه» بحيث ينحلّ في الحقيقة إلى إجتارتين دون ما إذا قال : «آجرتك كلّ شهر بدرهم» ؛ لأنّه لم يكن في البين ما عدا إجارة واحد بإنشاء واحد ؛ ضرورة أنّ البطلان بالنسبة إلى الزيادة لأجل الجهالة المانعة أو الغرر أو التعليق ، و هذه لا تسري إلى الأوّل بعد أن أنشأ بإنشائين و كانت إحداهما منعزلة عن الأخرى ؛ فالبطلان في إحداهما لا يستوجب البطلان في الأخرى بعد كونها سالمة عن سببه و موجبه ، و هذا كما يقول في بيع الشاة و الخنزير بقوله : «بعتك هذه الشاة بكذا و مثلها هذا الخنزير» فإنّ بطلان البيع الثاني لا يستلزم البطلان في الشاة و إن كانا مقرونين و منضمّين .

فمن قال بالصحة مطلقاً في الشهر الأوّل سواء عبّر بالتعبير

«كلّ شهر بدرهم» أو عبّر «شهر بدرهم فإن زدت...» كالشرائع وغير واحد من المحشّين على العروة كالسيد الخوئي^(١)، فلعلّه مستند إلى الإنشاء وإن كان واحداً في الفرض الأوّل بخلاف الثاني إلا أنّ المنشأ متعدّد، ولا يقال بتبعّض الإنشاء من حيث الصحّة و الفساد.

فحيث إنّ الإجارة في بقية الشهور باطلة للجهالة فكذا في الشهر الأوّل؛ لأنّ الإنشاء وإن كان واحداً إلا أنّ المنشأ متعدّد ولا تنافي بين وحدة الاعتبار وتعدّده أو الإبراز وتعدّد المبرز؛ بداهة أنّ تمام العبرة بنفس المعتبر والمبرز لا بكيفية الاعتبار والإبراز و مرحلة الإثبات، فلا مانع إذن في التفكيك بعد البناء على الانحلال في أمثال المقام وكم له من نظير، كبيع ما يملك و ما لا يملك، أو بيع ما يملكه و ما لا يملكه في صفقة واحدة المحكوم بصحة أحد البيعين بعد الانحلال، غايته ثبوت الخيار للمشتري، وهكذا صحّة طلاق الزوجتين بطلاق واحد وصحّته في إحداهما إذا كانت الأخرى فاقدة للشرائط.

و على الجملة: يكون الحكم موافقاً للقاعدة بعد كون العبرة بمقام الثبوت و تعدّد الاعتبار و لا الإثبات نعم، يكون الأمر في التعبير الثاني أظهر؛ لوضوح الانحلال و تعدّد الإنشاء.

(١) العروة الوثقى المحشّى ٥: ١٧.

هذا ولا يبعد تصحيح الإجارة إذا قصدتها في الشهر الأوّل خاصّة و الاشتراط في بقية الشهور بأن يشترط على المستأجر أنّه مع السكونة زائداً على الشهر الأوّل يدفع أجرة الزائد على غرار الشهر الأوّل من دون أن يكون تمليك فعلي للمنفعة بالإضافة إلى بقية الشهور، وإن كان الشرط مجهولاً ولم يعلم بمقدار السكونة الزائدة، لو قلنا بتعارف أمثال هذه الإجارة عند العرف و عدم الاعتداد بمثل تلك الجهالة بعد الاطمئنان بعدم طرؤ الغرر لعدم قاذحية مثل هذا الجهل في هذا الشرط و عدم تطرّق الغرر.

و يمكن تأييده بصحيفة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة، فيقول: اكرتيتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمّى ذلك، قال: «لابأس به كلّهُ»^(١).

بدعوى: ظهورها في صحّة الإجارة مع الجهل بكميّة الزيادة، ففي المقام بعد التحديد و التعيين «فإن زدت فبحسابه» فبطريق أولى.

و بالجملة: فحلّ الكلام خصوص صورة الإجارة، و أمّا على نحو الاشتراط فلا ينبغي الإشكال فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١١١ / كتاب الإجارة ب ٨ ح ١.

و أمّا إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع؛ لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة .

و في «الجواهر»: «أمّا لو فرض بوجه يكون كالجعالة بأن يقول الساكن مثلاً: جعلت لك على شهر أسكنه درهماً لم يبعد الصحّة» .

فكأنّه فرض فيه الجعالة من جانب المستأجر و أنّه يجعل للمالك على نفسه كذا على تقدير السكنى ، و يمكن العكس أيضاً ، بأن يجعل المالك منفعة الدار لمن أعطاه كذا .

و قرّبه السيد الماتن رحمته الله : بعدم مانعية الجهالة في مثله ؛ لأنّه مغتفر فيها .

و أشكل عليه بعض المحشّين : بأنّ البذل للجعل في الجعالة في مقابل العمل ، فالبازل غير العامل و هنا ليس كذلك ^(١) .

و يمكن توجيه كلام «الجواهر» و السيد رحمهما الله : بأنّ الجعالة ليست عقداً مبتنية على المعاوضة ، وهكذا ليست هي التملك للعوضين حتى يقال بمانعية الجهل المستلزم للغرر فضلاً عن الإيهام ، و كذا لا مانع من التعليق ؛ لأنّه مبطل في العقد ، بل هي مجرد الوعد بالجزاء على العمل بحيث يملك العامل الجزء بعد العمل ، فلا يكون العمل مملوكاً ؛ كما أنّ الجزء المقرّر المملوك

(١) العروة الوثقى المحشّى ٥ : ١٨ .

لا يكون مبهماً، بل هو الجعل المقدر بقدر العمل .
فما أفاده في التعليقة - من الإشكال باختصاص الجعالة بما
إذا كان الالتزام بالجعل في مقابل عمل محترم من الطرف الآخر،
فلا ينطبق المقام؛ حيث يكون رافع الجهل هو استيفاء منفعة
المال - مندفع بما أوضحناه في التوجيه المذكور وأنها (أي الجعالة)
هي مجرد الوعد بالجزاء على العمل دون المعاوضة المتعارفة في
العقود والتعليك للعوضين؛ فلا فرق إذن بين أن يكون الجعالة من
جانب المستأجر أو من جانب المالك .

فإن العمل المحترم المترقب في الجعالة هو الإذن الصادر من
المالك بإزاء الإسكان وأنه العمل القائم بالمالك لا السكنى التي
هي فعل قائم بالمستأجر .

وهكذا من جانب المستأجر يجعل جعلاً معيناً على نفسه
بإزاء ما يصدر من المالك من الإذن والإباحة .

كما صرح به المحقق الرشتي رحمته الله (١) و صححها تارة: بأن
الجعل من مستوفى منفعة الدار مثلاً لصاحبها في مقابل إسكانه
فيها .

وأخرى: بأن يكون الجعل من مالك الدار مثلاً وهو
منفعتها في مقابل بذل الأجرة وإعطائه له، فإن الإعطاء المذكور

(١) كتاب الإجارة للميرزا حبيب الله الرشتي رحمته الله: ١٠٧ .

عمل محترم في نفسه صالح لأن يعوّض بالمال .

إنَّ أشكل في التوجيهات المذكورة : بعدم كونها من المعنى المعهود للجعالة ، أو تمام الإشكال في عدم تحقّق موضوع الجعالة أنّها تتقوّم بتعيين الجعل و الالتزام به ممن يبذله دون المبدول له و كونه بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال ؛ ولكنّه بما أنّه لا تحديد في النصوص لمعنى الجعالة ، و عمدة المستند فيها هو السيرة العقلائية بمقتضى مرتكزاتهم حيث يرون استحقاق الأجرة المجعولة على العمل على من التزم به للعامل من دون معاوضة تقتضي تمليك العوضين قبل العمل ، فلأمانع بمقتضى هذه المرتكزات من جعل الجعل في غير الأعمال من الأموال و المنافع ؛ لعدم الحصر في العمل و مع التنزّل و القول بخروج أمثال المقام عن الجعالة لأمانع من تصحيحها بملاك الجعالة تبعاً لهذه المركوزات ؛ و لعلّه لذا جعله في «الجواهر» كالجعالة . في عدم ابتنائها على المعاوضة المتقابلة على ثبوت المعوّض المجعول باستيفاء المال ، و الله العالم .

و كذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعرض .

كما صرّح به في «الجواهر»^(١) أيضاً .

و هذا واضح ؛ لأنّ المالك كما يجوز له الإباحة المجانية كذلك يجوز له تخصيص الإباحة بمن يبذل له عوضاً معيناً ، ذلك بمقتضى دليل السلطنة .

و أشكل النائيبي رحمته الله في «التعليقة» : «بأنّ الإباحة بالعرض تتوقّف على عقد معاوضة صحيحة و إلا كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المسمّى»^(٢) .

و أشكل عليه في «المستمسك» : «بأنّه لا مانع من الالتزام بأنّ الإباحة بالعرض الخاصّ معاملة خاصّة في قبّال غيرها من عقود المعاوضات نظير التملك بالعرض ، كالهبة المعوّضة ، فتقتضي و القرض حينئذ ملك المسمّى»^(٣) .

و سلك هذا المسلك في «المستند»^(٤) مع تفاوت يسير .
مضافاً إلى أنّه لو صحّحنا المعاملة على نحو الجعالة فبما لملازمة تتمّ المعاملة على نحو الإباحة بالعرض ؛ لأنّ الاتفاق بين الطرفين إذا وقع على النحو المذكور فهو بالإضافة إلى مستوفى

(١) جواهر الكلام ٢٧ : ٢٣٦ .

(٢) العروة الوثقى المحشّى ٥ : ١٨ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ١٨ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٧٦ .

المنفعة كالجعالة و بالإضافة إلى مالك المنفعة و بإذنها إباحة
العوض .

على أن أبواب المعاملات ليست بتوقيفية ، فإذا كان هذا
النوع من التعامل معهود عنه العقلاء و لم يكن منع من الشارع فلا
مانع له .

مسألة ١١: إذا قال: إنَّ خطت هذا الثوب فارسياً - أي بدرز - فلك درهم، وإن كان خطته رومياً - أي بدرزين - فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل؛ لما مرَّ من الجهالة، وإن كان بعنوان الجعالة - كما هو ظاهر العبارة - صحَّ، وكذا الحال إذا قال: إنَّ عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم، والقول بالصحة إجارةً في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأوَّل، وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحقُّ أجره المثل، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقلَّ أو أكثر^(١).

الحكم بالبطلان محكي عن «السرائر»^(٢) و«المختلف»^(٣) و«جامع المقاصد»^(٤) و«المسالك»^(٥) وغيرها، كما أنَّ الحكم بالصحة حكي عن «التحرير»^(٦) و«الارشاد»^(٧) على إشكال، و

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢.

(٢) السرائر ٢: ٤٧٨.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ١٤٢.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١١٢.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٥٥.

(٦) تحرير الأحكام ٣: ٨٣.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٤٢٣.

المجزم بالصحة عن «المبسوط»^(١) و «الخلاف»^(٢) و «الشرائع»^(٣) و «اللمعة»^(٤) و «التنقيح»^(٥).

وقد وجه الصحة فيما لو كان المقام من قبيل الأقل والاكثـر (كالخياطة المرّد بين الدرز والدرزين) حيث يكون الموضوع في عقد الإجارة هنا عرفاً هو الأقل من العمل والتمن .
و يكون الأكثر على سبيل الاشتراط ، يعني : أنّ ما عدا الأقل لا يبتنى على الإلزام بخلاف الأقل المبني عليه الإلزام و الالتزام بالمعاوضة المملّكة و أنّ المستأجر التزم بزيادة الأجر لو تحققت الزيادة في العمل ، وهذا مما لا إشكال فيه ؛ لعموم نفوذ الشروط ، مضافاً إلى عموم صحيحة أبي حمزة المتقدمة :
«...الرجل يكتري الدابة فيقول : اكرتيتها منك إلى مكان كذا و كذا ، فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك ؟ قال :
«لا بأس به كله»^(٦) .

و أشكل في البطلان استناداً إلى الجهالة^(٧) :

(١) المبسوط ٣ : ٢٥٠ .

(٢) الخلاف ٣ : ٥١٠ .

(٣) شرائع الإسلام ٢ : ١٤٢ .

(٤) اللمعة الدمشقية : ١٦٣ .

(٥) التنقيح الرائع ٢ : ٥٤ .

(٦) وسائل الشيعة ١٩ : ١١١ / كتاب الإجارة ب ٨ ح ١ .

(٧) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٧٧ .

أولاً: بعدم أطرادها في تمام الفروض كما لا يخفى .
 و ثانياً: اشتراط العلم بالمنفعة على نحو يمنع من مثل هذا
 الترديد غير معلوم .

و إن أمكن الإشكال في هذا البيان ، بدعوى : أنّ الإجارة
 لا بدّ و أن تكون المنفعة فيها معلومة .

و ليس في المقام ما يستوجب معلوميتها و لو في علم الله ، و
 الإشارة الإجمالية و إن كان يمكن كونها نافية للغرر ، إلاّ أنه قد مرّ
 قاذية الجهالة بعنوانها و إن كانت عارية عن الغرر .

و قد تصدّى في «المستند» توجيه الحكم بالبطلان لأجل
 انحلال الإجارة إلى إجارتي متقارنتين على عمليين بأجرتين كلّ
 منهما في عرض الأخرى ، و هذا مما لا شكّ في بطلانه ؛ لعدم قدرة
 الأجير على الجمع بين هاتين المنفعتين المتضادتين في وقت واحد ،
 فوجوب الوفاء بهما متعذّر و معه لا يمكن الحكم بصحّتها معاً ، و
 حيث إنّ ترجيح إحداها على الأخرى فلا مرجّح ، فلامنّاص من
 الالتزام ببطلانها معاً .

كما يفرض تعلقها بأحد هذين العمليين مردّداً بينهما ، و هذا
 باطل أيضاً على الظاهر ؛ لأجل أنّ أحدهما المرّد لا تعيّن له حتى
 في صقع الواقع فلا يملكه الأجير حتى يملكه للمستأجر ، فإنّ ما يقع
 في الخارج إمّا هذا معيّناً أو ذاك ، و أمّا بصفة الترديد فلا تتحقّق له
 في الخارج .

ولكن لا يخفى أنّ هذا يختصّ بما إذا كان العملان المتضادّان متتابعين، كالأستئجار للسقي في هذا اليوم أو بناء الحائط مع عدم تمكّن الأجير من الجمع بينهما.

ولكنّ المحذور المذكور - أي التردد - إنّما يلزم لو وقعت المعاوضة فعلاً بين الأمرين المرادين بحيث نقول باشتغال ذمّة كلّ منهما بما عليه من أحد العوضين بخصوصيته على تردّده، وهو خلاف ظاهر التعبير المذكور في متن المسألة.

بل الظاهر منه إلزام الأجير فعلاً بأحد الأمرين تخييراً بحيث يكون استحقاقه على العوض بالنحو المذكور، فلامحذور في ذلك، فإنّ استحقاق أحد الأمرين تخييراً ممكن عقلاً كاشتغال الذمّة بالكلّي وليس من مقولة أحدهما المرّدّد أو المعين المهم، كما أنّ اشتراط الزيادة للأكثر من طرفي التخيير لامحذور فيه أيضاً وقد مرّ (كما في رواية أبي حمزة)، فعلى هذا لا بأس بالبناء على الصحّة كما لاغرر في حقّ الأجير ولا في حقّ المستأجر؛ لأنّ المستأجر يدفع الزيادة في مقابل الأكثر، والأجير مختار في اختيار أيّهما.

مضافاً إلى أنّ عموم النهي عن الغرر على فرض ثبوته لا يشمل المقام.

كما أنّ دعوى الجهالة في العمل بعد كون المستحقّ أحدهما تخييراً وفي الأجرة بعد كونه الأقلّ مردودة.

كما أنّ الجعالة في المفروض صحيحة؛ لأنّها مجعولة بمجعل
جعلين على عملين وإنشاء جعالتين مقارنتين و العامل بعمله في
الخارج يختار أحدهما فتستحقّ الأجرة بعده و لا تضرّ الجهالة في
الجعالة كما مرّ، و لا يبعد القول بلزومها بعد التزام الأجير فعلاً
بأحد العملين .